الرقم: ٣٥٩٥٢
النوع: صادر
التاريخ: ١٤٣٩/٠٥/٠٨
المرفقات: ٠

المجلس الأعلى للقضاء

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض — سلمه الله

نسخة لفضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة إلى المعاملة المقيدة بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٢٨١) في ١٤٣٩/٣/٢١هـ ومرافقاتها بشأن ما لوحظ من صدور أحكام من المحاكم العامة بعدم الاختصاص في قضايا مقيدة لديها قبل تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ على اعتبار أنها من اختصاص الدوائر التجارية سابقًا، وإشارة إلى كتاب فضيلتكم وفضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض بهذا الخصوص، المشار فيهما إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء بجلسته الرابعة برقم ٣٨/٤/١٤٩ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ من سلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام، والرغبة في توضيح المقصود حسمًا لمادة التدافع والتنازع بين المحاكم.

أفيد فضيلتكم أنه بدراسة ذلك في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٨) من البند ثامنًا من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وما نصت عليه الفقرة سادسًا من القرار المشار إليه انتهت الدراسة إلى: "اختصاص المحاكم العامة في نظر جميع القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم التجارية لاختصاصاتها في ١٤٣٩/١/١هـ حتى الحكم فيها بحكم منهٍ للخصومة، وأنه لم يكن مرادًا حصر ذلك في القضايا التي عدل فيها الاختصاص بعد مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها، وأن على المحاكم العامة الفصل في موضوع هذه القضايا وفق المبادئ القضائية المستقرة في القضاء التجاري، أما ما كان من القضايا مقيداً في المحاكم العامة بعد تاريخ مباشرة المحاكم التجارية أو صدر فيها حكم نهائي بعدم الاختصاص قبل مباشرة المحاكم التجارية، فيعامل وفق ما نصت عليه المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وذلك دون إخلال بما ورد في التعميم رقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ". ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع ومراعاة موجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

Scanned by CamScanner

محضر دراسة بشأن القضايا المقيدة في المحاكم العامة قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فبناءً على توجيه معالي رئيس المجلس بدراسة موضوع القضايا المقيدة في المحاكم العامة قبل ١٤٣٩/١/١هـ، والتي رأت المحكمة العامة أنها من اختصاص الدوائر التجارية في ديوان المظالم سابقًا، فقد جرى الاطلاع على المعاملة المقيدة بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٢٨١) في ١٤٣٩/٣/٢١هـ ومرافقاتها، وكتاب فضيلة رئيس المحكمة التجارية والبيان المرافق، وكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض، كما جرى الاطلاع على مايلي:

١- الفقرة (٨) من البند ثامنًا من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء التي نصت على: " يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترة انتقالية- بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- لتباشر بعدها المحاكم التجارية اختصاصاتها، ويراعى في ذلك أن تستمر المحاكم العامة في نظر القضايا التي ضبطتها حتى الحكم فيها، وتحاط وزارة العدل بما يتم من ترتيبات في هذا الشأن ".

٢- الفقرة سادسًا من قرار المجلس رقم (٣٨/٤/١٤٣) في ١٤٣٨/١١/١٨هـ ونصها: " تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم منه للخصومة".

٣- المادة الثامنة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك".

كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من المحاكم العامة بهذا الشأن.

وبدراسة الموضوع من كافة جوانبه، يتبين أنه يمكن تقسيم الأحكام الصادرة بهذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان من الأحكام بعدم الاختصاص نهائيًا قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها، وإحيل إلى المحكمة التجارية بعد مباشرتها اختصاصاتها، فهذا يجب أن تتصدى المحكمة التجارية

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

Scanned by CamScanner

لنظره، فإن صدر منها حكم بعدم الاختصاص، أعمل فيه مقتضى المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

الثاني: ما كان من القضايا مقيداً بعد مباشرة المحاكم التجارية، فهذه تعامل وفق المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

الثالث: ما كان من القضايا مقيداً قبل مباشرة المحاكم التجارية لاختصاصاتها، وحدد فيها موعد لنظرها، وتم الحكم فيها بعدم الاختصاص بعد مباشرة المحاكم التجارية، فهذا له حالتان:

أ/ القضايا التي نشأ فيها الاختصاص بعد مباشرة المحاكم التجارية اختصاصها، فهذه من اختصاص المحاكم العامة؛ تطبيقاً لما قضت به الفقرة ١ من أولاً من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية والمتضمنة أنه (تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي: أ ـ المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام).

ب/ ما كان من اختصاص القضاء التجاري قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها؛ فالذي يظهر أنها مندرجة ضمن القضايا التي نصت الآلية وقرار المجلس على استمرار المحاكم العامة بنظرها، على أن تفصل فيها وفق المباديء القضائية المستقرة بالقضاء التجاري، وذلك لما يلي:

أولاً: أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وقرار المجلس المشار إليهما أعلاه قد نصا على الاستمرار بنظر ما ضبط أو قيد لدى المحاكم العامة قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها؛ استشعارًا لطبيعة المراحل الانتقالية، وحفظًا لحق الخصوم، وحسمًا لمادة التدافع، ولا يرد على هذا القول بأن القضايا المنصوص على الاستمرار بنظرها هو ما كان من اختصاص المحاكم العامة قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها؛ ذلك أن النص على الاستمرار بنظر القضايا قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها جاء عاماً، كما أن هذا القيد لم يرد في الآلية ولا في القرار.

ثانياً: أن في ذلك مراعاةً للمقصد النظامي من ترتيب أحكام الفترات الانتقالية وأحكام السريان؛ ذلك أن المراد معالجة جميع القضايا التي لم يفصل فيها قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها، والأصل أن النصوص قد غطت جميع الحالات، حيث غطت حالة ما نشأ فيه التنازع قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها وصدر فيه حكم نهائي، أما ما بعد المباشرة فهو معالج

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

Scanned by CamScanner

بنص النظام، وعلى هذا فمن المفترض أن حالات التنازع قبل سريان الاختصاص الجديد قد عولجت في بداية نظرها بصدور حكم فيها قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصها، أما وقد وجدت، فإن الأقرب للمقاصد النظامية استمرار المحاكم العامة بنظرها، ولاسيما أنها أصبحت في إطار التنازع النوعي بين محاكم الجهة الواحدة.

ثالثاً: ومما يؤكد ذلك أن الآلية قد نصت على إحالة مالم يجر ضبطه من القضايا الجزائية وقضايا الأحوال الشخصية، من المحاكم العامة إلى المحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية بحسب الحال، ونص عند مباشرة المحاكم التجارية على استمرار المحاكم العامة بنظر القضايا.

ولما تقدم كله، وحيث إن هذه الحالات حالات محددة تتعلق بالمرحلة الانتقالية، وحسمًا لمادة التنازع والتدافع، وللإسراع في إنجاز القضايا وإنهائها، واستقرار العمل، فقد يكون من المناسب صدور توجيه إيضاحي من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتضمن أن المقصود بالقضايا التي نص على الاستمرار بنظرها، هي عموم القضايا المقيدة في المحاكم العامة التي لم يحكم فيها قبل مباشرة المحاكم التجارية اختصاصها، وأنه لم يكن مرادًا حصر ذلك في القضايا التي عدل فيها الاختصاص بعد مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها، على أن تفصل فيها المحاكم العامة تفصل في موضوعها وفق المبادئ القضائية المستقرة في القضاء التجاري.

وتجدر الإشارة أنه سبق للمجلس معالجة مثل ذلك بتعميم رئيس المجلس ٥٤٣/ت في ١٤٣٥/١١/٦هـ في إيضاح جملة (لم يجر ضبطها) الواردة في قرار المجلس رقم (٣٥/٧/٨١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ وقرار المجلس رقم (٣٥/٧/٨٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ.

والله الموفق،،.

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

Scanned by CamScanner

فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض — سلمه الله

نسخة لفضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة إلى المعاملة المقيدة بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٢٨١) في ١٤٣٩/٣/٢١هـ ومرافقاتها بشأن ما لوحظ من صدور أحكام من المحاكم العامة بعدم الاختصاص في قضايا مقيدة لديها قبل تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ على اعتبار أنها من اختصاص الدوائر التجارية سابقًا، وإشارة إلى كتاب فضيلتكم وفضيلة رئيس المحكمة التجارية بالرياض بهذا الخصوص، المشار فيهما إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء بجلسته الرابعة برقم ٣٨/٤/١٤٩ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ من سلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام، والرغبة في توضيح المقصود حسمًا لمادة التدافع والتنازع بين المحاكم.

أفيد فضيلتكم أنه بدراسة ذلك في ضوء ما نصت عليه الفقرة (٨) من البند ثامنًا من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وما نصت عليه الفقرة سادسًا من القرار المشار إليه انتهت الدراسة إلى: "اختصاص المحاكم العامة في نظر جميع القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم التجارية لاختصاصاتها في ١٤٣٩/١/١هـ حتى الحكم فيها بحكم منهٍ للخصومة، وأنه لم يكن مرادًا حصر ذلك في القضايا التي عدل فيها الاختصاص بعد مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها، وأن على المحاكم العامة الفصل في موضوع هذه القضايا وفق المبادئ القضائية المستقرة في القضاء التجاري، أما ما كان من القضايا مقيداً في المحاكم العامة بعد تاريخ مباشرة المحاكم التجارية أو صدر فيها حكم نهائي بعدم الاختصاص قبل مباشرة المحاكم التجارية، فيعامل وفق ما نصت عليه المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وذلك دون إخلال بما ورد في التعميم رقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ". ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع ومراعاة موجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

Scanned by CamScanner